المبحث الثاني

نظرية التأمين الاجتماعي في الإسلام

فـإذا مـا انتقلنا إلى نظام التأمين الاجتماعي في ظل الإسلام ، فنجده علاوة على أنه أكـثر وضـوحا وشمولا فهو قديم قدم القرآن منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ويزيد ، وذلك علـى العكس من حداثة نظام التأمين الاجتماعي في الوقت المعاصر حيث لم يقنن له قانون إلا مـنذ عام ١٨٥٤م فقط ، ومن ثم فإن التأمين الاجتماعي في ظل الإسلام نظرية عامة ، والتي قـد رسـم لهـا خطوطها العريضة وعناصرها الأساسية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تاركين التفصيلات لكل بيئة حسب ما يناسبها في كل عصر وزمان .

فعنصـر الادخار وهو اقتطاع جزء من الدخل وبه يتحقق الأمن والأمان الاجتماعي ضـد المخاطـر الاجتماعـية وهي فكرة التأمين الاجتماعي والتي قد سبق ذكرها إجمالاً في التمهيد ، كل هذه العناصر قد أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

أولاً : من القرآن الكريم :

١ – قوله تعالى : ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾[١].

٢ – وقوله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا، إن المبذريـن كـانوا إخـوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا**﴾[٢] .

٣ – وقولـه تعـالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**﴾[٣] .

٤ – وقال تعالى في صفات عباد الرحمن :

﴿**والذيـن إذا أنفقـوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[٤] .

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٤) سورة الفرقان ، آية ٦٧ .

وجه الدلالة من هذه الآيات

فهـــذه الآيات الأربع تدل في مجموعها وتوضح على أن الإنسان لابد أن يكون وسطاً فـــي تناوله للطعام والشراب ، وسطا في انفاقه ، فلا يبخل [1] أو يمسك ويعيش عيش البخلاء ، وكذلك أيضا لا يسرف أو يبذر بل إنه لابد أن يدخر جزءً من دخله – سواء كان نقدياً أو عينياً – لكـــي يستعين به ويستعمله في وقت آخر ، ومن ثم فإن هذا المطلب من الحق تبارك وتعالى ليس فيه إلا المصلحة له ، حيث إن في الإنفاق الوسط إدخار لجزء من دخله ، لكي يستعين به على نوائب الدهر من مرض أو شيخوخة أو عجز .. الخ وهذا هو التأمين الاجتماعي بعينه.

ومـــن ثم فقد وصف القرآن الشخص الذي يكون الإسراف أو التبذير سمته بأنه قرين الشيطان وأخ له قال تعالى: ﴿**إن المبذرين كانوا أخوان الشياطين**﴾.

ولكن ما هو معيار الإنفاق للقول بالتبذير ؟

هذا هو ما سوف نبينه حالاً :

معيار الإنفاق لاعتبار الشخص مبذراً :

والتـــبذير هو : إنفاق المال في غير حق قاله الشافعي ، ولا تبذير في عمل الخير وهذا هـــو قـــول الجمهور ، وقال أشهب : التبذير هو : أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه ، وهـــو الإســـراف [2] ، فكأن الجمهور ومنهم الشافعي قد قاسوا معيار الإنفاق لاعتبار الشخص مـــبذراً ليس بحجم أو مقدار الإنفاق ، وإنما هو في نوع الإنفاق ، فإذا أنفق في الخير فلا يعتبر تبذيراً حتى ولو كان كثيراً ، بينما إذا أنفق درهماً في الشر ، أو في غير موضعه ، فإنه يعتبر مبذراً .

---

(١) حيث إن البخل ذمته الشريعة الإسلامية مثلما ذمت الإسراف والتبذير ، فن أبي سعيد الخدري رضي الله عـــنه أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلـــق " أخـــرجه الترمذي ، يراجع : سبل السلام لبلوغ المرام للصنعاني ج ٤ ص ١٩٧ – دار الكتـــب العلمـــية بيروت – لبنان ، وفي حديث آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ... واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم " نفس المرجع السابق ج٤ ص ١٨٤ حيث دلّ هذان الحديثان على أن البخل ممقوت ومذموم لصاحبه مثل الاسراف والتبذير ، حيـــث إن المتصـــف بالـــبخل والشـــح يعيش في الدنيا عيش الفقراء ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء .

(٢) تفسير القرطبي ج٤ ص ٣٩٦٤ .

وقـد ذكـر الإمـام القرطبي بأن من أنفق ماله في الشهوات زائدا على قدر الحاجات وعرضـه بذلك للنفاد فهو مبذر ، ومن أنفق ربح ماله في شهواته [١] وحفظ الأصل أو الرقبة فلـيس بمبذر ، ومن أنفق درهماً في حرام فهو مبذر ، ويحجر عليه في نفقته للدرهم الحرام ، ولا يحجر عليه إن بذله في الشهوات إلا إذا خيف عليه النفاد [٢].

وهذا ما يدعونا إلى ذكر رأي فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص الحجر على مبذري المال .

جواز الحجر بسبب التبذير :

لقـد ذكـر الفقهـاء بأن من أسباب الحجر[٣] التبذير في المال ، يقول الإمام الدردير "وسـبب الحجـر سـبعة ومـنها: فلـس وجنون وصبا أي صغر سن وتبذير المال ومرض بموت..."[٤].

وحيـث اعتبر الحق تبارك وتعالى المبذر أخ للشيطان كما سبق ، نجد أن النبي صلى الله علـيه وسلم يتوعد المبذر أيضاً بالفقر فيقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه طلحة بن عبيد الله : " من اقتصد أغناه الله ، ومن بذر أفقره الله " [٥].

وفي المقابل لذلك يمدح الحق تبارك وتعالى عباد الرحمن ويثني عليهم بأنهم وسط في إنفـاقهم فهـم غـير مسرفين أو مبذرين ولا بخلاء ممسكين قال تعالى ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[٦] .

ولذلـك يحثنا صلى الله عليه وسلم على الادخار في الأموال العينية والنقدية فيقول فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري : " كلوا وأطعموا واحسبوا وادخروا "[٧]

---

(١) المراد بالشهوات شهوة الطعام والشراب واللبس ... إلخ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣٩٦٥ .

(٣) الحجر لغة : مطلق المنع وشرعاً : منع إنسان من تصرفه في ماله .

يراجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتي ص ٢٤٩ – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

(٤) يـراجع في هذه السبعة بالتفصيل ومنه الحجر بسبب تبذير المال : الشرح الصغير للإمام الدردير ج٣ ص ١٥١ – ١٦١ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

(٥)يـراجع : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لابن حسام الدين ج١ حديث رقم ٥٤٣٧ – دار المعرفة بيروت – لبنان ، وتكملة الحديث : " ومن تواضع لله رفعه ، ومن تجبر قصمه الله " .

(٦) سورة الفرقان ، آية ٦٧ .

(٧) سنن البيهقي ج٦ ص ٢٦٢ – دار الفكر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١٠ ص ٢٤ فـي كتاب الضحايا – المكتبة السلفية بالقاهرة ، ومن الجدير بالملاحظة أن هذا الحديث وإن

ولذلك نجد الأمر بالتوسط في الإنفاق كما ورد في قوله تعالى : ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**﴾[1] .

ومن الجدير بالإشارة أن آية سورة الأعراف ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾[2] فكما أن الإسراف في الطعام والشراب فيه مضرة بدنية وحكمة طبية [3] ، ففي هذه الآية أيضاً دلالة على التأمين الاجتماعي والادخار الاقتصادي ، حيث إن الإنسان عليه ألا يسرف لا في طعام ولا في شراب ولا غيره، بل عليه أن يدخر جزءً منه يستعين به في غده من نوائب الزمن وهذا هو التأمين الاجتماعي كما سبق .

وظيفة الأمان الاجتماعي ضد المخاطر الاجتماعية :

وطالما أن الإنسان قام بادخار جزء من دخله لكي ينفقه بعد ذلك ويستعين به على نوائب الدهر من فقر أو عجز أو شيخوخة .. الخ فهو من ثم يشعر بالأمان الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي والذي حكاه القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً من الزمان بتفضله بذلك على أهل مكة وهم قريش حينما قال: ﴿**لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت ، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾[4] .

وهذا الأمان لا شك يقي الإنسان من المخاطر الاجتماعية أيا كان نوعها قال تعالى : ﴿**وآمنهم من خوف**﴾، سواء كان هذا الخوف مرض أو بطالة أو فقر أو عجز أو شيخوخة .. الخ ولذلك عبّر القرآن الكريم عن تعرض الإنسان لهذه المخاطر الاجتماعية بسبب إسرافه وعدم ادخار جزء من دخله بالندم والحسرة فقال: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**﴾[5] .

كان قد ورد في شأن لحوم الأضاحي ، إلا أن الحكم عام فيسري الادخار وعدم التبذير على كافة الأموال النقدية منها والعينية .

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٩ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ٣١ .

(٣) ومن ثم نجد علي بن الحسين يرد على الطبيب المعالج النصراني لهارون الرشيد حينما قال له : ليس في كتابكم من علم الطب شيء ، فقال له علي بن الحسين : لقد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابنا فقال وما هي ؟ قال : قوله عز وجل : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا).

(٤) سورة قريش الآيات ١ – ٤ .

(٥) سورة الإسراء آية ٢٩ .

فكـأن الإنسـان إذا انفق كل ما يملكه ولم يدخر شيئا فإنه سوف يجيء بعد ذلك نادما بسـبب تعرضه لأي نوع من أنواع المخاطر الاجتماعية ولم يجد ما يعوضه عن ذلك ، ولذا نجد الحسرة مقرونة أكثر بإنفاق الإنسان لكل دخله .

ومن الجدير بالتنويه أن مبدأ الاستقرار الاقتصادي والأمان الاجتماعي والتي نادت به الدراسـات الحديثة وقننت له التشريعات التأمينية منذ وقت قريب نادى به القرآن الكريم ورددده كما سبق – في حق أهل مكة [1] منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ونيف من السنين .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

وكمـا قـرر القـرآن الكريم نظام التأمين الاجتماعي كما سبق ، نجد أيضا أن السنة النـبوية قـد قررت ذلك أيضا ، وذلك حينما حثت الإنسان بأن يدخر جزء من دخله لمواجهة الشدائد والصعوبات في المستقبل .

١– يقـول النبـي ﷺ: فـيما رواه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما " اغتنم خمساً قبل خمـس شـبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل مماتك " [2] .

وجـــه الدلالـــة :

فهذا الحديث قد جمع عدة مخاطر اجتماعية وهي المرض والشيخوخة والفقر والوفاة ، وحـث على الأخذ بنظام التأمين الاجتماعي في وقته ضد هذه المخاطر الاجتماعية مستقبلا ، وذلـك لكي يستعين الإنسان بهذا التأمين على الحياة المستقبلية ونوائب الدهر ، فأمره أن يدخر جـزءً مـن دخلـه وهو غني لكي يستعين به في حالة حدوث فقر أو احتياجه إليه مستقبلا ، وطالـبه أيضـا بأن يحافظ على صحته وألا يرهقها بتناوله للمحرمات والمنكرات والمسكرات عامـة لأن ذلـك يجعله عرضة للمرض ولا يستطيع أن يقاومه ، وأمره ألا يجور على شبابه بارتكـاب المحـرمات لأنه لا يدوم وحتى يواجه خطر الشيخوخة في حالة الكبر ، كما طالبه أيضا بأن يعمل في الحياة وأن يكد فيها ويجتهد ليس لمجرد ارتفاع شأن الإنسان في الدنيا ، بل علـيه أن يعمـل البر والخير والعمل الصالح من اجل انتقال الإنسان إلى الرفيق الأعلى ، فإنه بعـد الموت لا ينفع الإنسان لا مال ولا بنون ، وإنما الذي ينفعه هو العمل الصالح قال تعالى:

---

(١) وهي الآيات التي وردت في سورة قريش من ١ - ٤ .

(٢) فـتح الـباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١١ ص ٢٣٥ في كتاب الرقاق ، وكمز العمال في سنن الأقوال والأفعال مع اختلاف الترتيب . حديث رقم ٤٣٤٩٠ .

﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾[1] ومن ثم فإن هذا الحديث قد اشتمل على التأمين الاجتماعي المادي الذي ينفع الإنسان في الحياة المستقبلية والاستعانة به على نوائب لدهر ، كما اشتمل - إن صح التعبير – على التأمين المعنوي للدار الآخرة وهو القيام بالأعمال الصالحة .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: " رحم الله امرئ اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم حاجته "[2] .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على ترغيب الإنسان من أجل رحمة الله له إذا فعل ثلاثة أشياء :

- إذا كان مصدر عمله وكسبه من حلال طيب .
- إذا كان وسطاً في إنفاقه ولم يكن مسرفاً أو مبذراً بل كان قصداً في إنفاقه .
- إذا ادخر شيئاً سواء كان نقدياً أو عينياً لكي يستعين به في يوم حاجة كمرض أو عجز أو عدم وجود عمل ... إلخ .

وهذا مما لا شك فيه يقيني من ذل السؤال للغير ، وهذا هو التأمين الاجتماعي ، حيث يعتمد على ادخار جزء من دخل الإنسان للاستعانة به مستقبلاً من المخاطر الاجتماعية .

ولذلك يقول أحد المحدثين[3] مؤيداً ذلك : " إن الفلسفة الرشيدة لسياسة الإسلام المتوازنة في المال تقوم على تشجيع الاقتصاد في الانفاق وعلى الادخار ، فالادخار فوق أنه يعين صاحبه على نازلات الدهر ، ويوفر له طمأنينة من مفاجآت الأيام .. ويجنبه ذلّ الحاجة والسؤال .. ويقيه أيضاً من الانحراف وسقوط الهمة ، فوق ذلك فإنه ضروري للاستثمار الذي به يرتفع شأن الفرد والأسرة والجماعة الإسلامية بأسرها ، فلا سبيل أمام الفرد والأمة للاستثمار والتنمية التي تحتاج إلى رأس مال وافر إلا بالاعتدال في الانفاق الذي يهيئ ادخار الأموال اللازمة لذلك ".

٣- وكما حثتنا السنة النبوية على الادخار والتأمين للمستقبل بعدم التبذير في المال ، نهتنا من باب أولى عن ضياع المال في غير مصلحة أو إنفاقه في مفسدة ، فعن المغيرة بن شعبة ﷺ

---

(١) سورة الشعراء آية ٨٨ .

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال حديث رقم ٩٢٠٧ .

(٣) الأستاذ رجائي عطية – من هدي النبوة – ص ١٨ وما بعدها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م .

أن رسـول الله ﷺ قـال : " إن الله حـرم عليكم عقوق الأمهات [١] ، ووأد البنات [٢] ، ومنعا وهات [٣] ، وكره لكم قيل وقال [٤] ، وكثرة السؤال وإضاعة المال " متفق عليه [٥].

وجـه الـدلالـة :

فقد دل هذا الحديث على النهي سواء بالتحريم أو الكراهة عن أشياء كما هي موضحة فـي الحديث نخص بالذكر منها إضاعة المال ، ومن ثم نجد الإمام الصنعاني يعلق على النهي عـن إضاعة المال فيقول : (والمتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرض ديني أو دنيوي ، وقيل هو الإسراف في الإنفاق ، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام ، ورجح المصنف أنه ما أنفق في غـير وجوهه المأذون فيها شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد[٦] وفي التبذير تفويت تلك المصالح إما في حق صاحب المال أو في حق غيره، قـال : والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه : الأول الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك في تحريمه . الثاني : الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعاً ، ولا شك في كونه مطلوباً مـا لم يفوت حقاً آخر أهمّ من ذلك المنفق فيه . والثالث : الإنفاق في المباحات وهو منسم إلى قسـمين : أحدهمـا أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإضاعة ولا إسـراف . وثانـيهما : أن يكـون فيما لا يليق به عرفاً ، فإن كان ذات مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فليس ذلك بإسراف ، وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف) [٧] .

---

(١) عقوق الأمهات : عدم البر بهم .

(٢) وأد البـنات : أي قتلهم أحياء وهم صغار ، قال تعالى : " وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت " سورة التكوير آية ٨ .

(٣) منعا وهات : النهي عن طلب ما لا يستحق طلبه .

(٤) قيل وقال : والمراد بذلك نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره فيقول قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل.

(٥) يراجع : سبل السلام ج٤ ص ١٦٢ في باب البر والصلة .

(٦) ولذلـك يقـول أحـد المحدثيـن : " فالمال في آيات الكتاب المبين وسنة الرسول الأمين ﷺ، وظيفة اجتماعـية فهو ليس غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة إلى غايات تتصل بمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بالتالـي .. لذلـك فالإنفاق منه على شئون المعاش والمنفعة واجب ، ولكنه الإنفاق العاقل الذي يبعد عن الإسراف والتبذير والإضاعة بغير طائل " يراجع : الأستاذ /رجائي عطية السابق ص ٦٨ .

(٧) يراجع سبل السلام للصنعاني ج٤ ص ١٦٣ وما بعدها .

بـــل ويذكر الفقهاء من شدة الحرمة في إضاعة المال ، انه يحرم استيعاب جميع المال حـــتى ولـــو كـــان ذلك بالصدقة قاله الباجي من المالكية ، وقيل يكره كثرة الإنفاق في مصالح الدنيا [1].

(١) نفس المرجع السابق ج٤ ص ١٦٤ .